

172730 - حكم وضع البرغي من الذهب للرجال لثبيت السن

السؤال

لقد وضع طبيب الأسنان مسماراً صغيراً (برغي) من ذهب في ضرسٍ ، وذلك لثبيته ، فهل ذلك جائز أو حرام ؟

الإجابة المفصلة

الأصل عدم جواز استعمال الذهب للرجال، سواء كان للزينة أو للتداوي إلا للضرورة.

فإذا رأى الطبيب المختص؛ بأن علاج السن، سواء كان بربطه أو حشوه أو وضع البرغي لثبيته لا يتم إلا بالذهب فلا بأس به . وأما إذا كان يمكن تحصيل المصلحة الطبية للأسنان بمادة أخرى سوى الذهب : فلا يجوز استعمال الذهب ؛ لما رواه عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: (أَصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَحْذَثُ أَنَّفًا مِنْ وَرِقٍ - أَيْ : فَضْةٌ - ، فَأَنْشَأَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَحْذَثُ أَنَّفًا مِنْ ذَهَبٍ) رواه الترمذى (1770)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الترمذى.

قال النووي رحمه الله : ” وأما قول المصنف: إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه، وقال أصحابنا: فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز ” انتهى من ”شرح المهدب“ (1/312)

وجاء في ”الموسوعة الفقهية“ (11/121): ”اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الأنف من الذهب، وزاد المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: السن، وزاد الشافعية: الأنملة. كما نص المالكية والحنابلة: على جواز ربط السن أو الأسنان بالذهب. والأصل في ذلك أن عرفجة بن أسعد رضي الله ولما روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع بن ثابت البناي وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.. ” انتهى.

وجاء في فتاوى ”اللجنة الدائمة“ (70/24): ” إذا كان الطبيب ماهراً في طب الأسنان، ورأى أن الأصلح لك تركيب السن من الذهب دون غيره – جاز لك ، وإنما لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة ، لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به . وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء أن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك ، فلها أن تكسو أسنانها ذهباً ، إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجميل به ، ولم يكن إسراضاً ” انتهى من ”مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين“ (11/102).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم تركيب الأسنان الذهبية ؟

فأجاب : ” الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة ، لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به . وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء أن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك ، فلها أن تكسو أسنانها ذهباً ، إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجميل به ، ولم يكن إسراضاً ” انتهى من ”مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين“ (11/102).

وعليه :

فإن كان الطبيب المعالج إنما وضع لك البرغي من الذهب؛ لأن غير الذهب لا يقوم مقامه ، أو لأنه أصلح لأسنانك : فلا بأس ، وإنما

فالواجب نزعه، إلا إذا ترتب على نزعه ضرر: فلا حرج من إبقائه.

والله أعلم